وَالوزن يدًا بيدٍ اي يشترط التقابض في المجلس بمنزلة الذي يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم والنخعي وابي حنيفة
وَالعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ اي يشتري او يبدل
الصاع اي من التمر بالصاعين اي من جنسه قال ادعوه لي فدعاه له فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب
بالجمع الا صاعا بصاعين اي من جنسه من اجود التمر بالحجاز والجمع نوع من التمر الردي مجموع من اصناف مختلفة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا وذلك حيلة شرعية في دفع الربا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد قال السيوطي وليحيى وطابقه عبد المجيد وقال جمهور الرواة عبد المجيد وهو
الصواب ابن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا وهو سواد بن غزية على خيبر فجاء اي فقدم عليه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها
اي بتمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي جنيب قال لا والله يا رسول الله ولكن
الصاع من هذا بالصاعين وفي رواية انا لنشتري الصاع بالصاعين اي تارة والصاعين بالثلاث اي اخرى
او باختلاف الجودة وفي رواية بالثلاثة من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل هذا خطاب
خاص له وعام لغيره بع تمرك بالدراهم اي مثلا ثم اشتر بالدراهم جنيبا اي وهذه الحيلة الشرعية في المكيل
وفي رواية واشتر بثمنه من هذا وقال في الميزان مثل ذلك ومثل بالرفع مبتدأ مؤخر وبالنصب مفعول
قال اي قال في فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض قولا مثل ذلك القول الذي قاله في المكيل
والمعنى ان غير الجيد منه يباع ثم يشترى بثمنه الجيد وفي رواية وكذلك الميزان لكن قال البيهقي الاشبه ان
قوله وكذلك الميزان من قول ابي سعيد قال محمد وبهذا كله نأخذ هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك عن رجل سبق الكلام عليه انه سال سعيد بن المسيب عن الرجل يشتري طعاما من الجار
اي الشريك في التجارة ذكره القاموس بدينار ونصف درهم اي نسيئة ايعطيه دينارا ونصف درهم
اي بقيمتها طعاما قال لا اي فانه يصير ربا نسيئة ولكن تعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع
نصف درهم طعاما اي ليكون بيعا ثابتا واسقاطا لما كان في ذمته من الدين ونظيره ما في الشمني لو كان باع
درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز بان يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد كما لو باع كر بر
وكر شعير بكري بر وكري شعير قال محمد هذا الوجه احب الينا اي في التخلص كالوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه
من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيبه نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم
منه في البيع الاول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل تكون له العطايا
او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن
يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري هذه الارزاق التي يعطيها وفي نسخة يعطاها الناس بالجار
وهو بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا في النهاية فابتاع منها ما شاء الله
ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم اي تعطيهم من تلك
الارزاق التي ابتعت اي اشتريتها اولا قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان
يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر اي بيع فيه خطر فلا يدري ايخرج ام لا يخرج اي من يد المدين وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم والسين ويضم انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابيع الدين اي على الانسان احيانا وذكر له شيئا من ذلك اي من تصوير ما هنالك فقال له

ابن

ابن المسيب لا تبع الا ما آويت بالمد ويقصر اي تثبته به الى رحلك اي منزلك وهو كناية عن قبضه قال محمد وبه نأخذ
لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر بالنسبة الى غير المديون لا يدري ايخرج
ام لا وهو قول ابي حنيفة اعلم انه لا يجوز بيع مشتري منقول قبل قبضه وقيل بالمنقول لان بيع العقار يجوز قبل قبضه
وقيد بالمنقول لان بيع العقار يجوز قبل قبضه وقال الشافعي ومحمد وزفر لا يجوز ايضا لانه بيع لم يقبض فلا يصح بيعه
كالمنقول وقال مالك يجوز جميع التصرفات ان كان غير طعام لانه عليه السلام قال في الطعام يدا بيد وقبل القبض
لا يتاتى ذلك وقال احمد لا يجوز بيعه قبل القبض ان كان مكيلا او موزونا او معدودا وان لم يكن يجوز ولنا ما روى
ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما
استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع
السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم باب الرجل يكون عليه الدين
فيقضي افضل مما اخذه اي احسن منه او ازيد اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد
قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم اي متعينة ثم قضى خيرا منها اي في الكيفية فقال الرجل هذه
اي دراهمك خير من دراهمي التي اسلفتك اي فاخاف ان يكون ربا فقال ابن عمر قد علمت اي خيريته دراهمي ولكن
نفسي بذلك طيبة اي والشرع لم يفرق بين الجيد والردي في المال الربوي ايضا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا اي قيمته وهو بفتح الموحدة
وسكون الكاف الصغير من الابل كالغلام من الادميين ذكره السيوطي فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع
وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وضع الظاهر موضع المضمر لانه اوضح اذ نقل بالمعنى او من قبيل الالتفات
ان يقضي الرجل بكره اي مثل بكره فرجع اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع فقال لم اجد فيها اي فيما بين
ابل الصدقة الا جملا رباعيا بضم الراء وتخفيف الياء وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ذكره السيوطي
خيارا صفة على المبالغة فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف
قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه السلام
اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها رباعيا اجود ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة
من ماله ويدل عليه انه في رواية مسلم قال اشتروا شيئا واعطوه اياه انتهى ذكره السيوطي وبهذا يزول اشكال اخر
وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد تقدم نهيه عليه السلام كما عليه الكلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا باس بذلك
اذا كان من غير شرط اشترط اي حال العقد لانه لو شرط عليه الزيادة لصار ربا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه اي لا زيادة عليه ولا نقص عنه قال محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي له اي لمن اسلف ان يشترط عليه اي في العقد افضل منه اي اعطاء ازيد منه في الكمية ولا يشترط عليه احسن منه
اي في الكيفية فان الشرط في هذا اي العقد الذي هو السلف لا ينبغي اي لا يجوز وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق اي الفضة والذهب اي حتى يصيرا [illegible] من الدراهم والدنانير
المفارقة وفي معناه غشهما من الفساد في الارض لانه نوع سرقة بل اكثر بلية لسراية ضررها الى العامة وكانه
اشار الى فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله تعالى في حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة الظاهر ان مراد ابن المسيب من قطعهما نقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)